

علي العرة ستر يديها من أطراف أصابعها لكونها
ووجهها واقدة ان سترت يديها أو وجهها بحيط
لفر فصد ستر أو سترت له وغرزت الساتر بكابرة
أو ربطته وجاز لها لبس الخنز الحكي والخاتم وعلي
الرجل ومثله الخنثي محيط بمضو بخياطة أو نسج أو
ربط الخاتم وقبائه أدخل منكبيه فيه وان لم يدخل كما
ويحرم عليه أيضا ستر وجهه ورأسه بكل ساتر كظلمين
ودقيق ويدي الصغبر رأسه أو وجهه زينا طويلا
وقيل يجوز الانتقاء باليد مرتفعة أو ملتصقة لانهما
لا يقد ساتر عرفا ويحرم عليه أيضا سيني بلا عذر ولا
فدية بخلاف باقي آلات الحرب فيها الفدية والعذر
وجاز له حرام العمل والافالغدية وان فقد النعل أو زاد
ثمنه على ثلث المتاد جاز ان يلبس خفا وعذره لا يستر
شيئا من العقب لان السير المحيط به لا يجوز وفيه
الفدية وجاز له أيضا اتفاق الشمس وريح ومطر
ويرد بينا أو حنأ أو محارة وهي الالة تجعل علي
ظهر الدابة للركوب فيها أو ثوب من فروع بمص من شعر

ويرد

ويرد لا غيرهما كريح وشمس والفدية وجوبا أو ندبا
وجاز له أيضا حمل علي رأسه لعقار أو عدم وجوده
يحمل له لالتي زايد علي عيشه وجاز له أيضا ابدال
ازاره مثلا وان نقل وغسله بما شاء ان يتحقق خلوه
من الدواب والافبا الماء للنجاسة وان قتل شيئا في
تلك الحالة فلا شيء عليه وكره غسل ملبوسه بالماء
لو نسج أو تر فيه ان لم يتحقق فيه قتل والاحرم وان قتل
شيئا جري علي ما ياتي وجاز له أيضا شد منطقة
لنقته فقط علي نفس الجلد ثم له اضافة نفقة
غيره ثم ان فرغت نفقته وامكن رد نفقة الغير له
وجب والا فدي وجاز له ايضا رداء فوق ردائه
ولو كان احدهما محيطا ولبسهما فدية لانها كالسبي
الواحد والاف الفدية والحقق جواز اتفاق كل المحرم
برداء لان الارقاء ما ذوب فيه بخلاف لف خرقة
علي ذكر وان كان لم ينجاسة عن ازاره ففيه الفدية
كقطن صندع وقطنه باذن ويحرم علي الرجل المرأة
المحرمين الجماع ومعد مائة الاقبلة وداغ او رحمة